مجلة الآداب والعلوم الانسانية
Journal of Arts and Humanities

شركة التضامن في النظام السعودي

الأسم : عبدالقادر عبدالله محمد مُعَبّر
التخصص : الأنظمة (القانون)
a.q.almoaber@gmail.com

مجلة الآداب والعلوم الانسانية
Journal of Arts and Humanities

الفصل الأول: الشركة

المبحث الأول: تعريف الشركة في الفقه الإسلامي

الشركة لغة: بكسر الشين وسكون الراء وحُكي فتح الشين وسكون الراء وكسرهما وهي أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما ويقال شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه وأشركت فلاناً إذا جعلته شريكاً لك [1]قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام {وأشركه في أمري}[2] .

الشركة اصطلاحاً:

عرفها الحنفية بقولهم (عقد بين المتشاركين في الأصل والربح)[3]

وعرفها الشافعية بأنها: (ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع)[4]

وعرفها الحنابلة بقولهم (الاجتماع في استحقاق أو تصرف)[5]

وجميع هذه التعاريف تعبر عن معنى الشركة في الاصطلاح الفقهي، وإن كان أكثرها دقة هو تعريف الحنفية لأنه يعبر عن حقيقة الشركة بأنها عقد، وأما التعاريف الأخرى فتركز على هدف الشركة وأثرها والنتيجة المترتبة عليها.

المبحث الثاني: مشروعية الشركة

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب:

قوله تعالى {فهم شركاء في الثلث}[6] وقوله تعالى {وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم}[7] والخلطاء هم الشركاء.

---

[1] معجم مقاييس اللغة (3/265)

[2] سورة طه الآية 32

[3] رد المحتار على الدر المختار (4/299)

[4] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/221)

[5] المغني لابن قدامة (5/3)

[6] سورة النساء الآية رقم 12

[7] سورة ص الآية 24

وأما من السنة:

(1) في الحديث القدسي فيما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يقول " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما "[8]

(2) بُعث رسول الله صلى الله عليه سلم والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها.

(3) قال صلى الله عليه وسلم " يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا "[9]

والمسلمون أجمعوا على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها وحكمة مشروعيتها: تمكين الناس من التعاون في استثمار أموالهم وتنميتها وإقامة المشاريع الكبرى الصناعية والتجارية والزراعية التي يتعذر على الواحد الاستقلال بالقيام بها.[10]

[8] رواه أبو داوود والحاكم وصحح إسناده

[9] المغني لا بن قدامة 5/1

[10] الشيخ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (5/3877)

المبحث الثالث: الشركات في الفقه الإسلامي

للشركات في الفقه الإسلامي عدة صورٌ أو أشكال كما يلي:

أولاً: شركة المضاربة في اللغة، فالمضاربة: مصدر ضارب، وذكر في "المغني" في اشتقاقها وجهين، أصحهما: أنها مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال تعالى ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [11]

والثاني: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم، وتسمى: القراض والمقارضة [12].

أما في الاصطلاح:

فقال الزيلعي من فقهاء الأحناف: هي دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا، فيكون الربح لرب المال بسبب ماله؛ لأنه نماء ملكه، وللمضارب باعتبار أنه تسبب في وجود الربح [13].

أما عند المالكية، فهو كذلك قريب مما سبق، فقد عرَّفوا المضاربة بأنها: دفع مال لآخر ليتَّجِر فيه على أن يكون الربح مشاعًا بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال وحدَه [14].

- **وجاء في الفقه الشافعي أن المضاربة:** دفع مال للعامل ليعمل فيه والربح بينهما [15].
- **أما الفقه الحنبلي،** فيقول الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي في تعريف المضاربة الشرعية: "هي: أن يدفع ماله إلى إنسان ليتَّجِر فيه ويكون الربح بينهما بحسب ما يتَّفِقان"، ثم قال: "يشترط للعامل جزء معلوم من الربح".

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في تعريف المضاربة أيضًا: "أن يدفع رجلٌ ماله إلى آخر يتَّجِر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطان"[16].

ثانيًا: شركة العِنان:

---

[11] سورة المزمل الآية رقم 20

[12] ص261 المطلع على أبواب المقنع

[13] تبيين الحقائق للزيلعي 5/52 المبسوط 22/18

[14] الفتح الرباني شرح نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني 2/77

[15] المهذب 1/382

[16] المغني لابن قدامة المقدسي 5/26

تعريفها لغة: العنان بكسر العين، وقيل في سبب تسميتها: إنها من عنَّ الشيء يعِنُّ ويعُنُّ - بكسر العين وضمها -: إذا عرض، كأنه عنَّ لهما هذا المال؛ أي: عرض، فاشتركا فيه [17]، والعِنان في اللغة: السَّير الذي يُمسَك به اللجام.

تعريفها اصطلاحًا:

- **عرَّف الأحناف شركة العِنان:** بأن يشتركَ اثنانِ في مالٍ لهما على أن يتَّجِرا فيه، والربح بينهما[18].

ونجد أيضًا أن هذا المعنى الذي ذكره الأحناف لشركة العنان هو نفس المعنى الذي ذكره أرباب المذاهب الفقهية الأخرى رحمهم الله [19].

ثالثًا: شركة الوجوه:

تعريف شركة الوجوه لغة: مستقبل كلِّ شيء، جمعه: أوجه، ويطلق أيضًا على سيد القوم، وجمعه: وجوه، وهو كالوجيه من الوجاهة، وجمعه: وجهاء[20].

تعريفها في الاصطلاح:

- **عرَّفها الأحناف:** بأن يشترك وجيهانِ من الناس، من غير أن يكون لهما رأس مال على أن ما يشتريان بذممهما بالنَّسيئة؛ "أي: بمؤجل"، ويبيعان بالنقد بمالِهما من وجاهة عند الناس [21].

ونجد أيضًا أن المالكية والشافعية والحنابلة يُعرِّفونها بما يطابق هذا المعنى عند الأحناف [22].

رابعًا: شركة الأبدان

اتفق أهل المذاهب على معنًى واحدٍ لشركة الأبدان وكيفيتها، فقالوا: "شركة الأبدان أن يشترك اثنانِ على أن يتقبَّلا في ذممِهما عملاً من الأعمال، ويكون الكسب بينهما؛ كالخياطة، والاحتشاش، والصناعة، ونحوها"[23].

---

[17] المطلع للبعلي 260

[18] البناية شرح الهداية 6/854

[19] بداية المجتهد 2/253 منار السبيل 1/398

[20] القاموس المحيط ص1620

[21] فتح القدير 5/30

[22] بداية المجتهد 2/252، مغني المحتاج 2/212، المغني 5/12

[23] البدائع 6/57، بداية المجتهد 2/252، المهذب 1/346، المغني 3/5

خامسًا: شركة المفاوضة:

تعريف شركة المفاوضة من جهة اللغة:

فوَّض إليه الأمر: ردَّه إليه، والمفاوضة: الاشتراك في كل شيء، ويطلق على المساواة [24].

تعريفها اصطلاحًا:

- **عرَّف الأحناف شركة المفاوضة:** بأن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل، بشرط أن يكونا متساويينِ في رأس مالِهما وتصرفهما ودينهما[25].
- **وشركة المفاوضة عند المالكية:** أن يُفوِّض كل واحد من الشريكينِ إلى صاحبه التصرُّفَ في ماله مع غَيبته وحضوره في جميع أنواع الممتلكات[26].
- **وعرَّفها الشافعية:** بأن يعقدا الشركة على أن يشتركا فيما يكسبان بالمال والبدن، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان[27].
- **وعرَّف الحنابلة شركة المفاوضة:** بأن يُفوِّضَ كلٌّ إلى صاحبه شراءً وبيعًا في الذمَّة مضاربة وتوكيلاً ومسافرة بالمال وارتهانًا [28].

الفصل الثاني: الشركات في النظام السعودي

المبحث الأول: تعريف الشركة في النظام السعودي

عَرّف النظام السعودي الشركة في المادة الثانية من نظام الشركات بأنها:

عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يُساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة.[29]

ومن خلال التعريف نجد أنه أكد على عقدية الشركة وأن دخول الشخص في الشركة يجعله أمام مصدر من مصادر الالتزام وهو رابطة العقد بين المتعاقدين ،نظراً لتوجه

---

[24] القاموس المحيط ص 839

[25] البناية شرح الهداية لأبي محمد العيني 6/827

[26] بداية المجتهد 2/254

[27] المهذب 1/346

[28] منار السبيل 1/406

[29] موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28هـ.

إرادة التعاقد لدى الطرفين بهذا الالتزام وأن المتعاقد يُسأل عن ديون الشركة ، وتظهر حقيقة إرادة التعاقد بتقديم الحصص المقررة على كل شخص بحسب الاتفاق فمن كان حصته مالاً قدمها مالاً وإن كانت الحصة عملاً بذله وإن كانت مالاً وعملاً بذل كل ذلك والمرجع في ذلك ما نص عليه عقد الشركة ووثيقة ميلادها ليكون كل هذا بعد ذلك سبيلا للوصول الى الهدف المنشود من قيام هذه الشركة وهو تقاسم الربح والخسارة فيما بينهم.

المبحث الثاني: أشكال الشركات في النظام السعودي

أوجب النظام السعودي في مادة آمرة بلفظ الوجوب صراحة أن تتخذ الشركة أشكالاً محددة، وأكد على بطلان أي شركة تتخذ شكلاً عدا ما نص عليه ومسؤولية من تعاقد باسمها شخصياً وبالتضامن عن التزامات هذا التعاقد، وعليه فقد حصر نظام الشركات صور أو أشكال الشركات على ما قضت به المادة الثالثة منه ونصها:

"1- يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة أحد الأشكال الآتية:

أ- شركة التضامن.

ب- شركة التوصية البسيطة.

ج- شركة المحاصة.

د- شركة المساهمة.

هـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة، ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسؤولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

3- لا تنطبق أحكام النظام على الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، وذلك ما لم تتخذ شكل شركة من الشركات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.[30]

المبحث الثالث: تقسيم الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أموال

يمكن تقسيم الشركات التجارية:

1-شركات أشخاص.

2-شركات أموال.

[30] المرجع السابق

وشركات الأشخاص: هي التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتنشأ بين شركاء غالبا تجمعهم روابط اسريه، او صداقه، او معرفه، أو غير ذلك وهذه الرابطة لها دور أساسي في ثقتي بعضهم بعض وقدرته وكفاءته ويكون شخص الشريك ذا اعتبار وأهمية لدى الشريك الآخر ومؤدى ذلك أن الشريك ما كان ليتعاقد كشريك في هذه الشركة لولا وجود الشريك الآخر فيها لذلك يترتب في الأصل على وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه حل الشركة.

ومن أشكال شركات الاشخاص:

أ-شركة التضامن (وهي الصورة المثلى لشركات الأشخاص)

ب-شركة التوصية البسيطة

ج- شركة المحاصة.

وأما شركات الأموال: فتقوم على اعتبارات مالية وهو تقديم رأس المال لتأسيس الشركة بغض النظر عن شخص من بذله أو ميوله، فلا اعتبار لشخص المساهم أو الشريك في شركات الأموال ما دام قد قدم حصته المقررة.

ومن أشكال شركات الأموال:

أ-شركة المساهمة.

ب-الشركة ذات المسؤولية المحدودة.[31]

المبحث الرابع: أركان الشركة

الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

أولاً / الرضا الخالي من عيوب الإرادة:

ويعني وجوب تراضي جميع الشركاء على كل ما يتضمنه عقد الشركة من شروط مثل (الغرض، رأس المال، مقدار الحصص، قواعد الإدارة) ويجب أن يصدر الرضا عن إرادة سليمة خالية من العيوب، وعيوب الإرادة هي (الإكراه، الغلط، الاستغلال، التغرير مع الغبن) وبوجود هذه العيوب يكون العقد قابل للبطلان (أي باطل بطلان نسبي).

فعقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فيُشترط أن يكون المتعاقد قد أكمل الثامنة عشر سنة هجرية لصحة تصرفاته.

[31] القانون التجاري السعودي، الأستاذ الدكتور عبد الهادي الغامدي، الطبعة الخامسة ص 158-159

ثانياً / المحل:

هو النشاط من الشركة الذي أنشأت الشركة له، هي الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأس مال الشركة.

ويُشترط في المحل كركن موضوعي أن يكون ممكناً غير مستحيل وموجود وأن يكون مشروعاً.

ثالثاً / السبب:

هو الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة أو النشاط الذي سوف تمارسه الشركة؛ كالاستيراد أو التصدير والمقاولات الإنشائية، ويجب أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وموجود.

رابعاً / الأهلية:

يجب أن يكون الشريك أهلاً للتعاقد وإلا كان العقد باطلاً، والأهلية تكون ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة هجرية.[32]

الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة

أولاً / تعدد الشركاء:

فلا بد ليكون عقد الشركة صحيحاً في النظام السعودي من وجود شريكين على الأقل وألا يقل عدد الشركاء في شركات المساهمة عن خمسة، كما أنه ليس حد أقصى لعدد الشركاء ما عدا الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد قيدها النظام بخمسين شريكاً كحد أقصى طبقاً للمادة 157 من نظام الشركات.[33]

ثانياً/ المساهمة في رأس المال (تقديم الحصص):

يعد تقديم الحصص أمراً جوهرياً لقيام البنيان القانوني للشركة ولإمكانية تحقيق الغرض الذي أُنشئت من أجله الشركة، وهذا الالتزام يفصح عن نية التعاون.

فالأصل والوضع الغالب أن يتعهد الشريك بتقديم حصته في الشركة مبلغاً من النقود، ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يقدم بدلاً من الحصة النقدية حصة عينية – كقطعة أرض لإنشاء مقر المشروع، أو مبنى قائم ليكون مقراً للشركة أو المصنع - أو حصة بالعمل [34]

---

[32] سيد أحمد، الشركات التجارية في القانون السعودي، الطبعة الأولى 2015، ص292-293

[33] بندر العتيبي، مبادئ القانوني التجاري، مكتبة القانون والاقتصاد، ص87

[34] المرجع السابق ص 88

والحصة بالعمل تعني تعهد الشريك بتقديم مجهوده أو خبرته في خدمة الشركة، وبمعنى آخر لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية[35].

ثالثاً / اقتسام الأرباح والخسائر:

تحقيق الربح واقتسامه فيما بين الشركاء هو الغرض الذي يسعى إليه الشركاء من تكوين الشركة وهو ما يميز في الواقع بين الشركة والجمعية التي يكون الغرض منها دائماً تحقيق غايات أدبية أو معنوية ولا تسعى إلى تحقيق أرباح مادية[36] .

رابعاً / نية المشاركة:

ويُقصد بنية المشاركة انصراف إرادة كل شريك إلى التعاون الإيجابي لتحقيق الغرض من تكوين الشركة على قدم المساواة بينهم [37].

الركن الشكلي:

نص نظام الشركات في المادة الثانية عشر منه على ما يلي:

باستثناء شركة المحاصة، يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً، وموثقاً من الجهة المختصة نظاماً بالتوثيق، وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً، ويكون تأسيس الشركة وتعديل عقد تأسيسها بعد استكمال ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه في هذا النظام أو ما تحدده الوزارة.

إجراءات الشهر:

أوجب نظام الشركات استيفاءً لإجراءات تأسيس الشركة شهرها بمنطوق المادة الثالثة عشر من نظام الشركات والتي نصت على:

1- يجب أن يُشهِر الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - عقد تأسيس الشركة وكذلك النظام الأساس لشركة المساهمة وما يطرأ عليهما من تعديل في موقع الوزارة الإلكتروني. وللوزارة تحصيل مقابل مالي عن خدماتها في شهر عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس وما يطرأ عليهما من تعديل وإصدار المستخرج والتصديق

---

[35] الدكتور عبد الوهاب نصر علي، المحاسبة عن حقوق ملكية الشركاء في شركات الأشخاص ص58، كلية التجارة -جامعة الإسكندرية، 2005

[36] المرجع السابق ص 91

[37] المرجع السابق ص92

عليه. ويجب أن تزود الوزارة الشركة بنسخة أو أكثر من عقد التأسيس ونظام الشركة الأساس بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر.

وبموجب هذه المادة إذا تخلف شهر الشركة فهو إيذان ببطلانها، ولا يُغني عن القيام بإجراءات الإيداع والنشر أي اجراء آخر تقوم به الشركة، فلا يزول البطلان بتوزيع إذاعة تجارية على أصحاب الشأن الذين جرى التعامل معهم على هذا الأساس، لأن هذا لا يُشكل طريقة قانونية للنشر [38].

2- يتاح للغير الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ويُعد المستخرج من موقع الوزارة، والمصدق عليه منها، حجة في مواجهة الغير بما يحتويه من بيانات.

3- كل من تسبب في عدم شهر الوثائق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة من الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها؛ يكون مسؤولاً - بالتضامن - عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الشهر.

4- لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة على شركة المحاصَّة.

وبهذه النصوص في هذه المادة يكون الشهر ركن من أركان أي شركة عدا شركة المحاصة، ويسري ذلك على التأسيس والتعديل، ومن ثَمَ مسؤولية من تسبب في عدم شهر الوثائق بالتضامن إزاء التعويض المناسب للضرر الواقع بالشركة أو الشركاء أو الغير جراء عدم الشهر.

الفصل الثالث: المواد المنظمة لشركة التضامن في نظام الشركات السعودي

المبحث الأول: تعريف شركة التضامن

أفرد نظام الشركات شركة التضامن بباب مستقل فصّل فيه أحكام هذه الشركة وسآتي هنا تفصيلاً على كل مادة لاستعراض ما تضمنته وقررته من أحكام.

بدءً بالمادة السابعة عشر من النظام والتي نصت على:

(شركة التضامن شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر).

أورد هذه المادة بعضاً من خصائص شركة التضامن من أنها شركة أشخاص وأنهم مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها واكتساب الشريك فيها صفة التاجر.

[38] القاضي الدكتور الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية ج2، شركة التضامن ص 74

فهي شركة أشخاص يظهر فيها الاعتبار الشخصي بصورة جلية والتي تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء، من جهة، وعلى ثقة الغير بجميع الشركاء من جهة أخرى. وبما أن هذا النوع من الشركات يعتمد عادة بين الأقارب أو الأصدقاء، الذين تقوم بينهم رابطة قوية تبنى على الثقة المتبادلة باعتبار أن كل شريك يلتزم بالتضامن مع كافة الشركاء تجاه دائني الشركة، ينتج عن ذلك أن عدد الشركاء عادة ما يكون قليلاً. وهذا الأمر هو نتيجة واقعية نظراً لطبيعة العلاقة بين الشركاء وينبني على كون شركة التضامن شركة أشخاص النتائج الآتية:

النتيجة الأولى: عدم جواز انتقال حصة الشريك أو التفرغ عنها إلى الغير (غير قابلة للتداول)

فلا يجوز للشريك التنازل للغير عن حصته في الشركة إلا برضا جميع الشركاء، ولكن هذه القاعدة لا تتعلق بجوهر الشركة ولا بالنظام العام، بل بعقد الشركة ومصلحة الشركاء المتعاقدين والمتعاملين مع الشركة على أساس الاعتبار الشخصي، ولذلك يجوز مخالفتها باتفاق الشركاء، شرط أن يُدرجوا اتفاقهم في العقد التأسيسي للشركة، أو باتفاق لاحق للعقد.

النتيجة الثانية: مسؤولية الشركاء الشخصية والتضامنية.

وتعتبر المسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء في شركة التضامن الميزة الأساسية لهذه الشركة ، والمعيار الذي يفرقها عن غيرها من شركات الأشخاص ، ولا تقابلها سوى مسؤولية المفوضين في شركات التوصية ، وعلى أساس هذه المسؤولية يحق لدائني الشركة مطالبة الشريك بأمواله الخاصة حماية لحقوق الدائنين ، وبما أن لهؤلاء حق التنازل عن حقوقهم ، يجوز لهم القبول بتحديد مسؤولية أحد الشركاء أو بعضهم ، فإذا فعلوا ذلك ، سرى هذا التحديد عليهم وعندئذ يعود الشركاء إذا دفعوا ديون الشركة على الباقين بما يجاوز القدر المتفق عليه ، ويقوم التضامن بحكم القانون [39].

النتيجة الثالثة: اكتساب الشريك صفة التاجر[40].

بمجرد توقيعه على عقد الشركة ، ولو لم تكن له هذه الصفة قبل دخوله شريكاً في الشركة ، والصفة التجارية التي منحها المنظم للشريك بمجرد انضمامه إلى شركة تضامن تقوم

---

[39] القاضي الدكتور الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج2 شركة التضامن ص 18-30، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية 2009

[40] المرجع السابق ص 45

على عدة اعتبارات أهمها أن هذا الشريك يغامر بكل ذمته في نشاط الشركة ويربط مصيره بمصيرها ، ويكون مسؤولاً عن ديونها مسؤولية شخصية وتضامنية ، تجعله ضامناً جميع أعمال الشركة والتزاماتها تجاه الغير ، فضلاً عن الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه شركة التضامن ، والذي يرتب على الشريك تلازماً في شخصه مع شخصية الشركة في تنفيذ المشاريع التي قامت من أجلها ، وما يترتب عليها من موجبات وآثار قانونية ، تجعل الصفة التجارية التي تعود للشركة ممتدة بصورة حتمية للشريك على أساس كونه كفيلاً للشركة على وجه التضامن وبصورة متمادية ، إذ أن الكفالة التجارية تعد عملاً تجارياً إذا كانت للكفيل مصلحة شخصية في العمل التجاري المكفول ، فيكون الشريك المتضامن قد قام فعلاً بأعمال تجارية ، ولو لم يشترك فعلياً بأعمال الشركة وفي ذلك نفي لخروج هذا عن القاعدة التي تجعل اكتساب صفة التاجر رهينة ممارسة التجارة على سبيل الاحتراف ، فإن القانون أكسبه صفة التاجر بمجرد توقيعه عقد الشركة ، وبصرف النظر عن الاعتبارات الأخرى ، قاطعاً بذلك كل جدل يمكن قيامه بشأن ممارسة التجارة بصورة فعلية ، أو باسمه أو حسابه الخاص شرط أن يكون موضوع الشركة ، بطبيعة الحال ، تجارياً لأن الشركاء المتضامنين في شركة تضامن مدنية لا يكتسبون صفة التجار ، فالشركة ذاتها لا تكتسب هذه الصفة ، إذا كان موضوعها مدنياً [41].

وتبعاً لاكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر، يجب أن تتوافر فيه الأهلية اللازمة لممارسة التجارة، وتوجب هذه الأهلية أن يكون الشريك راشداً وغير محجور عليه، وإذا كان قاصراً مميزاً فيجب أن يستحصل على إذن من وليه أو وصيه بممارسة التجارة.

كما يترتب على اكتساب الشريك المتضامن صفة التاجر التزامه بمسك الدفاتر التجارية وبالقيد في سجل التجارة وخضوعه لنظام الإفلاس [42]

المبحث الثاني: أحكام شركة التضامن في نظام الشركات

المادة الثامنة عشر من نظام الشركات:

1- يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى. ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن.

---

41 المرجع السابق ص 46

42 المرجع السابق ص 48

2- إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك، كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها. ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي، إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى.

فنظراً لطبيعة شركة التضامن فقد وضعت هذه المادة وتحديداً الفقرة الأولى منها قيوداً على الاسم التجاري الذي يكون ظاهراً للجمهور، وعلى جميع الأوراق الصادرة عنها، فقد أوجب النظام أن يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء، كما أجاز العرف التجاري وضع اسم واحد من الشركاء أو أكثر شريطة إضافة كلمة (وشركاه) أو ما يفيد هذا المعنى، مع وجوب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن واسم الشركة بهذه الكيفية صفة مميزة لشركات الأشخاص وخصوصاً لشركة التضامن.

كما فصلت المادة في الفقرة الثانية منها عن حال وجود اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك في اسم الشركة فإنه يكون مسؤولية بالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها لأن ذلك موافقة ضمنية على كفالته للشركاء ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي إذا قَبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى [43].

وتبرز أهمية اسم الشركة في استعماله في التوقيع عنها، إذ يجب كي تلتزم الشركة بتوقيع مديرها أن يقترن هذا التوقيع بذكر اسم الشركة، وتفادياً لسوء استعمال اسم الشركة فيما يضر بها أو بالشركاء.

المادة التاسعة عشرة

1- لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

2- لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة. ويجب أن يشهر التنازل بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة) من النظام، وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعد باطلاً. ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته، ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه.

أكدت هذه المادة في فقرتها الأولى على إحدى خصائص شركة التضامن وهي عدم قابلية حصصها للتداول وعدم جواز ذلك، واشترطت لذلك موافقة جميع الشركاء في الفقرة الثانية أو بما تضمنه عقد التأسيس مما يجيز الخروج عن هذا الأصل، مع التأكيد على

43 المرجع السابق ص49

وجوب شهر هذا التنازل وأن عدم قيد هذا التنازل يجعله باطلاً، وختمت المادة بأن أجزت للشريك أن يتنازل للغير عما اتصل بحصته من حقوق ويقتصر أثر هذا التنازل بين طرفي التنازل دون غيرهما.

المادة العشرون:

1- إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لانضمامه واللاحقة. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

ومفاد هذه المادة أن الشريك المنضم يكون مسؤولاً عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه على خلاف ما أخذ به قانون الشركات العراقي والأردني والتي جعلت الشريك المنضم أو المنسحب لا يتحمل من الالتزامات إلا التي كان هو فيها مكتسباً لصفة الشريك [44] ،

على أن المادة في ذات الفقرة أجازت للشركاء الاتفاق على اعفاء الشريك المنسحب أو المتنازل عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق هذا واستناداً للمادة (13) من نظام الشركات.

2- إذا انسحب شريك من الشركة أو أخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة، فلا يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه أو إخراجه بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

وفي هذه الفقرة بيان أثر الحكم القضائي الصادر بحق الشريك المنسحب أو المُخرج من الشركة أنه لا يُسأل عن ديون الشركة التي نشأت في ذمتها بعد شهر انسحابه أو إخراجه طالما تم شهر انسحابه بالطرق النظامية، وتتوقف مسؤوليته عن ديون الشركة لحظة خروجه منها [45].

2- إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فلا يكون مسؤولاً عن الديون قِبَل دائني الشركة، إلا إذا اعترضوا على هذا التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل عن هذه الديون.

---

[44] ورود خالد أحمد، التصرفات الواردة على حصة الشريك في شركة التضامن، ص 48-49

[45] د. سعود العماري، مقال بصحيفة اليوم، بعنوان مسؤولية الشركاء في شركات التضامن، الاثنين 2014/9/15

أوردت هذه الفقرة أثر تنازل الشريك عن حصته وأن مؤدى ذلك ألا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة في مواجهة دائنيها ما لم يعترضوا على ذلك وحدد النظام للاعتراض موعد أقصاه ثلاثين يوماً فيكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن عن ديون الشركة مع المتنازل.

المادة الحادية والعشرون:

لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة، إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء، ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن.

وقد ارتأى المنظم واستقرت أحكام القضاء على عدم أحقية دائني شركة التضامن في الرجوع على أحد الشركاء المتضامنين إلا بتوافر شرطين هما:

الأول: ثبوت الدين بسند رسمي كأن يكون بإقرار من الشركة أو بحكم قضائي.

الثاني: رجوع الدائن على الشركة ومطالبتها بالوفاء بقيمة الدين وامتناع الأخيرة عن الوفاء.

وفي حال تحقق الشرطين فيجوز لدائني الشركة التنفيذ على الأموال الخاصة للشريك المتضامن، ويهدف النظام من وضع هذين القيدين إلى حماية أي شريك متضامن من تعسف أحد الدائنين في استعمال الحق بغية التشهير به أو الإساءة لسمعته ولأية أغراض أخرى رغم كفاية أمواله ومقدرته على السداد [46].

المادة الثانية والعشرون:

على مدير الشركة أو الشركاء فيها - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توثيق عقد تأسيسها - أن يطلبوا شهر هذا العقد بحسب ما نص عليه النظام، وقيد الشركة في السجل التجاري، ويسري ذلك على أي تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة.

للشهر في الشركات التجارية أهمية كبيرة لضمان العلانية وعلم الغير سبق الحديث عنها في إجراءات الشهر وأن شهر الشركة بما أوجبته المادة الثالثة عشر من نظام الشركات كقاعدة آمرة، وبما ترتب على من تسبب في عدم الشهر من مسؤولية تضامنية جراء ذلك.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء، وأن يشتمل بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ - اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس وفروعها إن وجدت.

---

46 المرجع السابق

ب - أسماء الشركاء وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم وتواريخ ميلادهم.
ج - رأس مال الشركة وتعريف كاف بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وميعاد استحقاقها.
د - أسماء مديري الشركة - إن وجدوا - ومن لهم حق التوقيع نيابة عن الشركة، وذلك دون الإخلال بما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام.
هـ - تاريخ تأسيس الشركة ومدتها.
و- بدء السنة المالية وانتهائها.
وتضمنت هذه المادة الشكلية اللازمة لعقد تأسيس الشركة ، وألزمت أن يشتمل على توقيع جميع الشركاء ، واسم الشركة وهنا يتضح أهمية الاسم كما تعرضنا لذلك في مبحث سابق ، وغرض الشركة ومقر مركزها الرئيس وفروعها ، ورأس مالها وتفصيل واف للحصة المقررة على الشريك ، وأسماء الشركاء أماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم وما لذلك من أثر سيما في التقاضي لرفع الدعاوى بالنسبة للمحكمة المختصة والتبليغات المتعلقة بذلك وهذا تبعاً لمسؤولية الشريك مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ، ومقدار حصص الشركاء وميعاد استحقاقها ، ويضاف لذلك أسماء مديري الشركة ومن له حق التوقيع نيابة عن الشركة منهم ، مع عدم الإخلال بما ورد في ثنايا المادة (25) من نظام الشركات مما سيأتي الحديث عنه ، ثم إيراد تاريخ تأسيس الشركة ومدتها ، بدء سنة الشركة المالية ونهايتها ، ويتضح من كل ذلك أن هذه بيانات أساسية للشركة من حيث ميلادها وانقضائها وجميع ما يتعلق بها نظاماً فكان لزاماً أن تُحاط بعناية المنظم بهذه المادة .

المادة الرابعة والعشرون:
لا يجوز للشريك - دون موافقة باقي الشركاء - أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه. وإذا أخل أحد الشركاء بهذا الالتزام كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تَعُدَّ التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة - فضلاً عن ذلك - مطالبته بالتعويض.

يقصد بالغير هنا كل من يريد التعامل مع الشركة ويقدم على ذلك، ولكن من خلال الشريك بالتضامن استغلالاً لكونه شريك، وأن قيام الشريك المتضامن بهذا العمل إخلال بالتزاماته تجاه الشركاء وبالتالي فللشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة تجيير كل هذه الجهود والأموال لصالح الشركة، ومنح الشركة الحق في طلب التعويض لما أراد هذا الشريك من إلحاق الضرر بالشركة وعمله لحسابه الخاص في نشاط من أنشطة الشركة أو لدى شركة منافسة في النشاط ذاته.

المادة الخامسة والعشرون:

يعين الشركاء مديراً أو أكثر من بين الشركاء أو من غيرهم، سواء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل. وإذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء لإصدار قرار في شأنه وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من النظام.

ويتبين من هذا النص أن إدارة الشركة تعود أساساً إلى جميع الشركاء إلا إذا اتفقوا على تعيين مدير واحد أو عدة مديرين من الشركاء أو من غيرهم، وعلى كل فدور الشركاء لا ينتفي تماماً في حال حصر الإدارة بمدير معين، إنما يظل لهم في كل وقت حق الإشراف والرقابة على أعمال المدير، ولكن دون تدخل مباشر في إدارة الشركة [47].

المادة السادسة والعشرون:

لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة. ولكن يجوز له - أو من يفوضه- أن يطلع في مركز الشركة على سير أعمالها، وأن يفحص دفاترها ومستنداتها، وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع دفاترها ومستنداتها، وأن يوجه النصح لمديرها، وكل اتفاق على غير ذلك يعد باطلاً.

المراد بالمدير هو المدير المعين بمقتضى العقد فبعد تعيين مدير أو أكثر لشركة التضامن تصبح إدارتها منوطة بهم ، ويمتنع على الشركاء غير المديرين التدخل في أعمال الإدارة ، لأن تدخلهم على هذه الصورة من شأنه أن ينزع سلطة المدير الممنوحة له قانوناً ، بشكل جزئي وهو عمل غير جائز ، خصوصاً بالنسبة للمدير النظامي الذي لا يصح نزع سلطته

[47] القاضي الدكتور الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج2 شركة التضامن ص 88، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية

أو عزله إلا لأسباب مشروعة ، ويعتبر تدخل أحد الشركاء غير المديرين في أعمال الإدارة خلافاً للقواعد المذكورة بدون أي أثر ويبقى للمدير أن يقوم بجميع التصرفات التي تقتضيها الإدارة ، على أن النظام يعترف للشركاء بحق الرقابة والإشراف على أعمال الإدارة [48].

المادة السابعة والعشرون:

تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية لآرائهم، إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

يفرق النظام في هذه المادة في الشكل الذي تصدر به قرارات الشركة ففيما يتعلق بسائر القرارات يكون الفيصل في ذلك صدور القرار بالأغلبية، ومتى ما كان القرار بشأن تعديل عقد تأسيس الشركة كان لزاماً أن يكون القرار صادراً بإجماع الشركاء ومرد ذلك لأهمية الاجماع لما يعود بالمصلحة على الشركة، ما لم يكون عقد التأسيس قد نص على آلية عدا ما ورد في نص المادة.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا لم يحدد الشركاء طريقة إدارة الشركة، كان لكل منهم أن ينفرد بالإدارة، على أن يكون لباقي الشركاء أو لأي منهم الاعتراض على أي عمل قبل تمامه، ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض.

وتعرف هذه الحالة بحالة الإدارة العامة عندما لا يعين الشركاء في عقد الشركة التأسيسي أو اتفاق لاحق مديراً لشركة التضامن، بل يتولون أعمال الإدارة بأنفسهم، فيعود لكل منهم حق القيام بأعمال الإدارة مع حق الآخرين في الاعتراض على أعماله وعندئذ يتخذ القرار بغالبية الأصوات [49].

المادة التاسعة والعشرون:

يباشر المدير جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطته. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية.

---

[48] المرجع السابق ص135

[49] المرجع السابق ص 89

يضع النظام من خلال هذه المادة معياراً لسلطات المدير يتحدد بالقيام بجميع الأعمال اللازمة للسير الطبيعي للشركة تحقيقاً لغرضها، وعادة ما يعين الشركاء سلطات المدير في العقد، أما إذا أغفل الشركاء تعيين سلطات المدير فيفترض حينئذ أنهم منحوا المدير السلطات اللازمة لتسيير مشروع الشركة وتحقيق أغراضها [50].

المادة الثلاثون:

لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص صريح في عقد تأسيس الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية:

أ - التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة.

ب - كفالة الشركة للغير.

ج - اللجوء إلى التحكيم.

د - التصالح على حقوق الشركة.

هـ - بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة.

و - بيع محل الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه.

لا يجوز للمدير القيام بأعمال التصرفات الهامة التي يستلزمها غرض الشركة، بدون إذن خاص من الشركاء وارد في عقد الشركة أو عقد مستقل، ومن هذه الأعمال ماورد في فقرات المادة أعلاه [51].

المادة الحادية والثلاثون:

لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حدة. ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه، إلا بموافقة جميع الشركاء. وإذا أخل المدير بهذا الالتزام كان للشركة مطالبته بالتعويض.

يمتنع على المدير التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حدة، كما يحظر على مدير شركة التضامن أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تمارس نفس نوع نشاط الشركة التي يديرها إلا بموافقة

---

[50] المرجع السابق ص 118

[51] القاضي الدكتور الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج2، ص123

جميع الشركاء، فإن خالف ذلك كان للشركة مطالبته بالتعويض، والحكمة من هذا الحظر هي منع المنافسة بكل أشكالها، وضمان الإخلاص في إدارة الشركة[52].

المادة الثانية والثلاثون:

يكون المدير مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفته شروط عقد تأسيس الشركة، أو بسبب إهماله أو تقصيره في أداء عمله. وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن.

توجب هذه المادة التعويض للشركة أو الشركاء أو الغير إزاء الضرر الناجم عن مخالفة مدير الشركة شروط عقد تأسيس الشركة أو الإهمال والتقصير في العمل، وخُتمت المادة بما يؤكد أنها قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها بما جاء نصاً في المادة على أن أي اتفاق على غير ذلك يُعد كأن لم يكن الأمر الذي لا يعطي حقاً للشركاء ولا للغير للاتفاق أو التنازل عن التعويض لصالح مدير الشركة.

المادة الثالثة والثلاثون:

1- إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة، فلا يجوز عزله إلا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء، وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن. ويترتب على عزل المدير في الحالة المذكورة حل الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

2- إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد مستقل أو كان من غير الشركاء - سواء أكان معيناً في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل - جاز عزله بقرار من الشركاء، ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة.

تتوقف طريقة عزل المدير على علاقته بالشركة وكيفية تعيينه فطبقاً لهذه المادة المدير الشريك الاتفاقي لا يكون عزله إلا بقرار من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء (الأغلبية العددية) وكل اتفاق على غير ذلك يُعد كأن لم يكن ، وسواء اعتزل المدير الشريك الاتفاقي أو تم عزله بحكم قضائي ، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الشركة ، ما لم ينص عقد الشركة على استمرارها ، أما المدير الشريك غير الاتفاقي والمدير غير الشريك اتفاقي أو غير اتفاقي يكون عزله بقرار من الشركاء بالأغلبية العددية

[52] الأستاذ الدكتور عبد الهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، ص238، الطبعة الخامسة 1443هـ

ما لم ينص عقد الشركة على خلاف ذلك كالإجماع أو أغلبية معينة فيُعزل بذات الطريقة التي عُيّن بها وعزله أو اعتزاله لا يؤدي إلى انقضاء الشركة [53].

المادة الرابعة والثلاثون:

1- لا يجوز للمدير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة أن يعتزل الإدارة إلا لسبب مقبول، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض. ويترتب على اعتزاله حل الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

2- يجوز للمدير غير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة أن يعتزل الإدارة، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وأن يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض. ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة، ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

3- يجوز لمدير الشركة المعين بعقد مستقل - سواء أكان شريكاً أم غير شريك - أن يعتزل الإدارة، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب، وأن يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض. ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة.

لا يجوز للمدير الشريك الاتفاقي اعتزال الإدارة بغير سبب مقبول يخضع تقدير مدى جديته وكفايته للجهة القضائية المختصة، وإلا كان المدير مسؤولاً عن التعويض، ويجوز للمدير الشريك غير الاتفاقي، والمدير الاتفاقي غير الشريك أن يعتزل الإدارة شريطة أن يكون ذلك في وقت مناسب، وأن يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض[54] .

المادة الخامسة والثلاثون:

1- يجب أن تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها عند نهاية السنة المالية للشركة، وذلك من واقع قوائم مالية معدة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها، ومراجعة - وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها - من مراجع حسابات خارجي مرخص له.

2- يعد كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب.

---

[53] المرجع السابق ص 236-237

[54] الأستاذ الدكتور عبد الهادي الغامدي، القانون التجاري السعودي، الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، ص236-237، الطبعة الخامسة 1443هـ

3- يكمل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية، وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته.

يخضع توزيع الأرباح والخسائر للشروط الواردة بعقد الشركة، مع مراعاة القواعد المتعلقة بركن الاشتراك في الأرباح والخسائر وفي حالة عدم النص في عقد الشركة على قواعد توزيع الأرباح والخسائر فيتعين تطبيق أحكام المادة 11 من نظام الشركات [55].

المادة السادسة والثلاثون:

1- لا يجوز للشريك أن ينسحب من الشركة إذا كانت محددة المدة إلا لسبب مشروع تقبله الجهة القضائية المختصة. وإذا كانت الشركة غير محددة المدة، فيجب أن يكون انسحاب الشريك بحسن نية، وأن يعلنه لباقي الشركاء في وقت مناسب؛ وإلا جاز للجهة القضائية المختصة الحكم عليه بالاستمرار في الشركة فضلاً عن التعويض عند الاقتضاء.

2- يجوز للأغلبية العددية للشركاء أن تطلب من الجهة القضائية المختصة إخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك. وفي هذه الحالة، يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقرر استمرار الشركة بعد إخراج الشريك أو الشركاء إذا كان ذلك - بحسب تقديرها - سيؤدي إلى استمرار الشركة في أعمالها بصورة طبيعية تحقق مصلحة الشركة والشركاء الباقين فيها وتحفظ حقوق الغير. وإذا كان استمرار الشركة أمراً غير ممكن بين الشركاء بعد فحص الجهة القضائية لطلب إخراج الشريك، كان لها أن تقرر حل الشركة.

نظمت هذه المادة آلية انسحاب الشريك، وأن يكون ذلك في وقت مناسب وبحسن نية، كما أن إخراج أحد الشركاء من الشركة بحكم قضائي بناءً على طلب الأغلبية العددية للشركاء متى كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك، قد يؤدي إلى حل الشركة إذا قدر القضاء أن استمرارها غير ممكن.

المادة السابعة والثلاثون:

1- تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء، أو بالحجر عليه، أو بشهر إفلاسه، أو بإعساره، أو بانسحابه. ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قصَّراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، على ألا يسأل ورثة الشريك القصر أو الممنوعون نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون

[55] المرجع السابق ص 241

الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثه في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية موصياً؛ وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام، ما لم يبلغ القاصر - خلال هذه المدة - سن الرشد أو ينتفِ سبب المنع عن مزاولة الأعمال التجارية.

2- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر إفلاسه أو أعسر أو انسحب تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء. وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ تخارج أي من الشركاء، إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة أو اتفق الشركاء على طريقة أخرى للتقدير. ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقعة.

تنقضي شركة التضامن بنوعين من الأسباب أسباب عامة تطبق على جميع أنواع الشركات كوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه، وتستمر الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء بين الأحياء من الشركاء، وفي هذه الحالة إذا كان أحد أو بعض ورثة الشريك المتوفي من القاصرين فلا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا في حدود ما تركة الشريك مورثهم، وعندئذ يجب أن تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة في مدة سنة من تاريخ الوفاة يكون للقاصرين فيها صفة شركاء توصية وإلا انحلت الشركة [56].

على أن لورثة الشريك المتوفي بعد تعيين قيمة حقوق الشريك المتوفي، أو المحجور عليه أو الغائب أو المعسر، أن يستوفوا نصيب هذا الشريك من مال الشركة، ومن الأرباح، بعد أن تجري تصفيتها، في البوم الذي تقرر فيه الإخراج، ولا يشتركون في الأرباح والخسائر التي تحصل بعد هذا التاريخ إلا بقدر ما تكون نتيجته ضرورية مباشرة للأعمال التي سبقت اخراج الشريك[57].

---

[56] القاضي الدكتور الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني، شركة التضامن، ص139-140

[57] المرجع السابق ص 190

قائمة المراجع:

1- معجم مقاييس اللغة.
2- مسند الإمام أبو داوود
3- المغني لابن قدامة
4- الفقه الإسلامي للشيخ الدكتور وهبه الزحيلي.
5- رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين على فقه الإمام أبو حنيفه.
6- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني.
7- المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي.
8- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي.
9- الفتح الرباني شرح نظم رسالة أبي زيد القيرواني.
10- المهذب للشيرازي.
11- البناية شرح الهداية لأبي محمد العيني.
12- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.
13- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الانترنت.
14- القانون التجاري السعودي الأعمال التجارية -التاجر- الشركات التجارية الأستاذ الدكتور عبد الهادي الغامدي.
15- الشركات التجارية في القانون السعودي، سيد أحمد
16- مبادئ القانون التجاري، بندر العتيبي
17- المحاسبة عن حقوق ملكية الشركات في شركات الأشخاص، الدكتور عبد الوهاب نصر علي.
18- موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثاني شركة التضامن، القاضي الدكتور الياس ناصيف.
19- التصرفات الوارد على حصة الشريك في شركة التضامن، ورود خالد أحمد.
20- مقال بعنوان (مسؤولية الشركاء في شركة التضامن) الدكتور سعود العماري.